﴿ المعارضة والترجيح ﴾

المعارضة هي تقابل الحجتين على السواء مع اتحاد المحل والزمن وذلك بالنسبة لنا اما بالنسبة للواقع فلا بد من اختلاف الزمن ولكن لما جهلنا ذلك حملنا الأمر على اتحاده وبحثنا عن المرجح لاحداهما على الاخرى فلا تعارض بين المتواتر وخبر الآحاد، ولا بين القياس والكتاب والسنة المتواترة او المشهورة لعدم تساويهما فى القوة ، ولا بين حلية زواج البنت وحرمة أمها لاختلاف المحل ، ولا بين حل الخمر فى صدر الأسلام وحرمتها بعده لاختلاف الزمن ، ولا بين الناسخ والمنسوخ لذلك . وقد رأينا فى الادلة الشرعية تقابلا وهي من معصوم لا يجوز عليه الخطأ فعلمنا ان ذلك بالنظر لنا لا لغير

ولما كان هذا يوجب اهمال احدى الحجتين او الغاءهما لعدم امكان العمل بهما معاً احتجنا الى ان نبين ما يجب ان يتبع فى شأنهما فنقول

اذا عارض بعض الكتاب بعضه الآخر رجعنا الى السنة ولا نرجع لآية اخرى نعتبر ناسخة او مقوية احدى الحجتين لان الكل من جنس

وفوقه الجنس الذي هو العجز الناشىء عن الفاعل بدون اختياره فيشمل المحبوس والمكره زيادة على ما تقدم ، وهكذا يقال مثل ذلك في الاحكام

لم يذكر المؤلف دفع القياس لكونه مشروحا في علم آداب البحث

واحد فلا تكون احدى الآيات مرجحة للاخرى على غيرها(١) ومحل الرجوع منهما الى السنة اذا لم يمكن التخلص من المعارضة بوجه من الوجوه كاختلاف الحكم والحال كما يأتي

واذا كان بين أدلة السنة رجعنا الى أقوال الصحابة او الى القياس مثال الاول قوله تعالى فى الصلاة(واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) فانه معارض بقوله تعالى(فاقرءوا ما تيسر من القرآن) اذ الآية الاولى توجب الاستماع لا القراءة والثانية بالعكس فيرجع الى قوله عليه السلام (من كان له امام فقراءة الامام له قراءة) ومثالها بين أدلة السنة ماروواه النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الكسوف ركعتين بركوعين وسجدتين فان ذلك معارض لما روى عن عائشة رضى الله عنها من أنه صلاها ركعتين بأربع ركعات وأربع سجدات فيرجع الى قياسها بسائر الصلوات فتكون الركعة بركوع وسجدتين واذا لم يوجد ما يرجع اليه فى دفع التعارض من حديث او قياس وجب تقرير الاصل كما فى

---

(١) فانه لا ترجيح بكثرة الادلة التى من جنس واحد فالدليل الواحد يعارض كثيراً من الادلة المخالفة له وانما رجعنا الى السنة لان مرتبتها متأخرة عن آى القرآن الكريم اذ هي بمنزلة التفسير والبيان لما جاء فيه قال تعالى (وأنزلنا اليك الكتاب لتبين للناس) ومعلوم ان المبيّن متأخر عن المبيَّن وكذا يقال فيما يرجع اليه في دفع التعارض من غير السنة كأقوال الصحابة والقياس

سؤر الحمر الاهلية فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل : ايتوضأ بما افضلت الحمر الاهلية قال : نعم . فانه معارض بما روى عنه عليه السلام من انه نهى عن اكل لحمها اذ هذا يقتضى نجاسة لعابها المستلزم نجاسة سؤرها فيرجع الى الاصل فى الماء وهو الطهارة والى الأصل في الحدث وهو عدم ارتفاعه بالوضوء فيجب الجمع بين الوضوء والتيمم ويدفع التعارض أيضا من جهة الحكم بان يوزع بين الدليلين فيقسم المال بين المدعيين المبرهنين او بأن يكون الحكم فى احد الدليلين دنيويا وفي الآخر أخرويا كآيتى اليمين فى سورة البقرة والمائدة وهما قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون أهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة) وقوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) فالآية الثانية تفيد المؤاخذه بما قصده القلب وذلك يتأتي في اليمين الغموس والاولى تفيد عدم المؤاخذة بها لصدق اللغو عليها فتخص الآية الثانية بالحكم الأخروي والاولى بالدنيوي لذكر الكفارة فيها ويدفع التعارض أيضاً من جهة الحال كقراءة (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) بتخفيف الطاء وتشديدها اذ الاولى تقتضى حل القربان بمجرد انقطاع الحيض والثانية تقتضي عدم حله الا بعد الغسل فتحمل الاولى على ما اذا انقطع الدم لأكثره لعدم احتمال عوده والثانية على ما اذا لم يكن كذلك

فيؤكد بالغسل وبذا يدفع التعارض . ويدفع أيضاً بحظر احدهما واباحة الآخر فيقدم الحاظر على المبيح لان الاصل في الاشياء الاباحة فيجعل المبيح (الموافق للأصل) مقدما والحاظر متأخرا مغيراً له بخلاف ما اذا جعل الحاظر متقدماً مغيراً للاباحة الأصلية ثم جاء بعد ذلك المبيح مغيرا له فان التغيير يتكرر والأصل عدم التكرار وهذا يرجع الى اختلاف الزمان تقديرا وهو مما يوجب عدم التعارض ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال) والدليل على ان الاصل فى الاشياء الاباحة قوله تعالى (خلق لكم مافي الارض جميعاً) اما على قول من قال ان الأصل فيها الحظر او التوقف فيقدم الحاظر عملا بالحديث السابق

اذا تعارض المثبت والنافى قدم المثبت اذا لم يكن النفي (١) عن دليل بان كان مبنيا على العدم الأصلى وذلك خشية تكرار التغيير اذا قدم النافي على المثبت كما فى الحاظر والمبيح ـ اما اذا كان ناشئاً عن دليل فيعارض الاثبات — وعلى هذا فالحل فى حديث ميمونة (وهو ما رواه ابن عباس من ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهومحرم) يعارض اثباته المروي فى حديث يزيد بن الأصم وهوان النبي تزوجها

(١) المراد بالنافي الأصل في الشيء المناسب له الذى عرف اتصافه به و بالمثبت الطارىء على ذلك كالاحرام بالنسبة للحاج فانه اصل فيه والحل طارئ عليه وكالرق في العبد المعلوم رقه فانه أصل والحرية طارئة عليه

وهو حلال اذ النفي (وهو هيئة المحرم) يدرك بدليل المشاهدة وقد قدمنا النافي على المثبت لكون راويه وهو ابن عباس أقوى من راوى الاثبات وهو يزيد بن الاصم ضبطاً واتقاناً

ومثال النفي المبنى على العدم الأصلى ما روي ان بريرة عتقت وزوجها عبد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البقاء معه فانه لا يعارض الأثبات وهو ما روي انها عتقت وزوجها حر وان النبي خيرها فان القول بالرق استصحاب للأصل فانه كان رقيقاً قبل ان يعتق ولذا أخذنا بالمثبت وفرعنا عليه ان الرقيقة اذا عتقت تحت زوجها الحر تخير في البقاء معه خلافاً للشافعى فانه أخذ بالثانى وفرع عليه انها لاتخير الا اذا كان زوجها رقيقاً

وترجح رواية الفقيه على غيره وما سمع من النبى صلى الله عليه وسلم على ما علم منه وما شاهده وأقره على ما سمع به وأقر ومافي كتاب عرف بالصحة كالبخاري ومسلم على مافي كتاب أقل منه حجة كسنن أبى داود والترمزى وكترجيح النص على الظاهر والمفسر علي النص والمحكم على المفسر والدال بعبارته على الدال بأشارته الى غير ذلك من المرجحات العديدة

إذا عارض القياس قياساً فى رتبته(١) يعمل المجتهد بأيهما شاء

---

(١) اما اذا لم يكن كذلك بأن كان احدهماذا علة مجوزة والآخر ذا علة موجبة فانه يقدم الثانى على الاول وذلك كما اذا قتل شخص مورثه دفاعا عن نفسه فان قوله عليه السلام (القاتل لايرث) يفيد

بشهادة قلبه لان لقلب المؤمن نوراً يميز به الحق من الباطل قال النبي عليه السلام (اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله [١])

﴿ الاجتهاد ﴾

هو لغة بذل الجهد وفى الاصطلاح بذل الفقيه وسعه للحصول على ظن بحكم شرعى

وشرط المجتهد ان يكون عالماً بالكتاب والسنة واجماع الصحابة وغيرهم من المجتهدين ومراتب ذلك الاجماع وعالماً أيضاً بسيرة الرواة وبالناسخ والمنسوخ وان يكون عدلا غير مبتدع عارفاً بقواعد علم الأصول

ان هذا القتل علة في المنع من الارث بطريق الايماء لان فيه تعليق الحكم بالمشتق وهو يؤذن بعلية مبدإ الاشتقاق ولكن من حيث ان القتل قضت به ضرورة الدفاع عن النفس يرثه فان جنس الضرورة الذي يندرج فيه ما هنا مؤثر فى جنس الحكم الذي هو التسهيل الشامل للارث — قال تعالى (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم) ومعلوم ان جنس العلة اذا ثبت شرعاً تأثيره في جنس الحكم تعدى ذلك الى الانواع المندرجة تحت كل منهما وكان موجباً للقياس

(١) تكلم بعض العلماء في هذا الحديث

الحق واحد لا تعدد فيه خلافاً للمعتزلة في المسائل الخلافية(١) وعلى قول غيرهم المجتهد يصيب ويخطىء فاذا أصاب كان له اجران أجر النظر فى الادلة واجر الاصابة واذا أخطأ كان له اجر واحد وهو الأول

وعلى قولهم كل مجتهد مصيب والمجتهد اذا ظهر له خطؤه وعدل عنه الى رأي آخر يأتى بأعماله وفق اجتهاده الاخير وما مضى منها على الاجتهاد الاول صحيح والله أعلم

اللهم كما وفقت لاتمامه وفق للانتفاع به يامن لك الحمد فى الاولى والآخرة وصل وسلم على الواسطة العظمى فى الفيض العميم والرحمة الشاملة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) قالت المعتزلة الحق متعدد في المسائل الخلافية بدليل ان الله كلفنا باصابة الحق فاذا كان غير متعدد في تلك المواطن كان تكليفاً بمالا يطاق وهو مردود بقوله تعالى لايكلف الله نفساً الا وسعها ورد عليهم بأن المجتهد مكلف باصابة الحق على قدر استطاعته لافي الواقع ونفس الأمر فلا يكون الا تكليفاً بما يطاق

باب التمرينات

ولنذكر لك الآن نموذجاً من التمرينات التي وعدنا بها لتنسج على منوالها وتستضيء بمشكاتها وهي وان كانت قليلة فى ذاتها الا انها كثيرة اذا قيس عليها ولم نراع في وضعها ترتيب الابواب ليكون ذلك ادعي الى التبصر وأعمال الفكرة وقد شاركنا المؤلف حفظه الله في هذه التمرينات والتعليقات وفى الارشاد الى المظان فله الفضل فى الأولى والأخرى . وله حق اعادة الطبع . فى الاصل والفرع

(١) أجمع الفقها : على أن شهادة من له حق الشفعة في البيع على عقد البيع لغيره يسقط حقه فى الشفعة فبين من اي نوع من انواع الدلالات دلالة شهادته على سقوط حقه

(٢) بين عدد الطلقات التي تقع على الزوجة اذا قال لها زوجها انت طالق ثلاثاً الاثنتين بدون فاصل و بين حكم ذلك اذا فصل فاصل زماني بين المستثنى والمستثنى منه من غير عذر مع بيان المأخذ من الاصول

(٣) استأجر رجل جملا واشترط عليه المؤجر الا يحمله الا قطناً او ثيابا او ماشا كل ذلك فحمله حديدا او رصاصا فاستنتج حكم فسخ الاجارة

(٤) كيف تستنتج حكم رد الامانات من قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها — النازل في رد مفتاح

الكعبة الى عثمان بن مظعون سادنها

(٥) من أى نوع من أنواع ظهور المعنى فهم طهورية الماء الملح وحل ميتته من قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن جواز الوضوء بالماء الملح (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)

(٦) من أى نوع من أنواع الدلالات دلالة الحديث السابق على طهورية الماء الملح وحل ميتته

(٧) كم تفاحة يأكلها حتى لا يحنث من حلف أنه يأكل تفاحات و بيان ذلك من الاصول

(٨) اذا قال لزوجته انت طالق ان شاء الله او لعبده أنت حر ان شاء الله بطل طلاقه وعتقه فبين مأخذ ذلك من الاصول

(٩) بين الحكم الاصولى لاقرار من قال لآخرلك على عشرة جنيهات الا عشرة جنيهات ومن قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا

(١٠) استأجر رجل دارا واشترط عليه المؤجر الا يسكنه نجارًا أو قصارًا اونحوهما ممايوهن البناء فأسكنها حدادا فبين بيانًا أصوليا فساد الاجارة

(١١) كيف تستنتج حكم التبذير والتقتير والتوسط من قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً

(١٢) اذا كان قانون مدرسة من المدارس يقضى بفصل من لايجيب في علم من العلوم المقررة للامتحان فما حكم من لايجيب فى

علمين أو أكثر ومن أى نوع من انواع الدلالات دلالة القانون على هذا الحكم

(١٣) كيف تستنتج حكم عدم التقوى من قوله تعالى واتقوا الله

(١٤) من أى أنواع الدلالات دلالة ان للشريك الثانى ثلاثة ارباع الربح بعد بيان ان للاول الربع

(١٥) كيف تستنتج حكم الصلاة من وأقيموا الصلاة وحكم ترك الزكاة من وآتوا الزكاة

(١٦) كيف تستنتج حكم معاملة الغير اذا تعدى عليك من قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم مع العلم بأن التعدى منهى عنه بقوله تعالى (ولا تعتدوا)

(١٧) كيف تستنتج حكم اصلاح ذات البين وحكم الافساد من قوله تعالى انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم

(١٨) اذا اختلف المتبايعان وهلكت السلعة ولا بينة لواحد منهما قالت الحنفية يتحالفان ويترادان اذا كانت السلعة قائمة وقالت الشافعية يتحالفان ويترادان هلكت السلعة ام لا (ورد السلعة فى حال هلاكها انما هو رد قيمتها) فايد احد الرأيين على حسب القواعد الاصولية من هذين الحديثين (الاول) اذ اختلفت المتبايعات والسلعة قائمة تحالفا وترادا والثانى بدون والسلعة قائمة

(١٩) كيف تستنتج حكم شرب الخمر من قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه

(٢٠) كيف نستنتج حكم مشاورة الانسان اخاه من قوله تعالى للنبي عليه السلام وشاورهم الامر

(٢١) استنتج حكم قبول الهدية من قوله عليه السلام تهادوا تحابوا

(اصلاح خطا)

سطر	صفحه	الصواب	الخطأ
١٥	٦	علمه	عليه
١٤	٢٥	او الواحدة	والوحدة
١٠	٢٧	يتمها	يتمهما
١٦	٢٧	كما ان	لان
٢٠	٢٩	الى ان	بأن

obeikandl.com